بَيَانٌ وَتَحْذِيرٌ

الحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُ:

أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ أَحْدَثَ الشَّيْخُ: السَّيِّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمِصْرِيُّ:

١- الطَّعْنَ فِي إِسْنَادِ الشَّيْخِ عَلِيٍّ الْحَدَّادِيِّ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ.

٢- وَالطَّعْنَ فِي قِرَاءَةِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ الْمَرْزُوقِيِّ عَلَى الْعُبَيْدِيِّ.

٣- وَعَدَمَ تَسْمِيَةِ طَرِيقِ الْقِرَاءَةِ فِي الْإِجَازَاتِ، فَيُسْنِدُ رِوَايَةَ حَفْصٍ -مَثَلًا- مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ طَرِيقِهَا، هَلْ هُوَ مِنَ الشَّاطِبِيَّةِ أَوْ مِنَ الطَّيِّبَةِ.

٤- وَإِسْنَادَ الْقِرَاءَاتِ مِنْ طَرِيقِ الطَّيِّبَةِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ.

٥- وَإِسْنَادَ الْقِرَاءَاتِ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الشَّاطِبِيِّ.

٦- وَخَلْطَ طُرُقِ الرُّوَاةِ، فَيُسْنِدُ رِوَايَةَ حَفْصٍ -مَثَلًا- مِنَ الشَّاطِبِيَّةِ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ بْنِ الصَّبَّاحِ وَعَمْرِو بْنِ الصَّبَّاحِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدٍ فَقَطْ.

٧- وَتَحْمِيلَ بَعْضِ الْقُرَّاءِ مَا لَمْ يَتَحَمَّلُوهُ، فَيُسْنِدُ بَعْضَ مَا اخْتَصَّتْ بِهِ الطَّيِّبَةُ مِنْ طَرِيقِ قُرَّاءٍ لَمْ يَقْرَؤُوا الطَّيِّبَةَ أَصْلًا.

وَكُلُّ هَذَا خَطَأٌ، وَكَذِبٌ فِي الرِّوَايَةِ، وَتَخْلِيطٌ عَلَى أَهْلِ الدِّرَايَةِ، وَإِنَّنَا نَبْرَأُ إِلَى اللهِ مِنْهُ.

وَالْمَأْمُولُ مِنْ فَاعِلِهِ -وَمَنْ يُسَاعِدُونَهُ- أَنْ يُرَاجِعُوا طَرِيقَةَ الْقُرَّاءِ، وَأَلَّا يُفَرِّقُوا كَلِمَةَ أَهْلِ الْإِقْرَاءِ.

وَفَّقَ اللهُ الْجَمِيعَ لِمَرْضَاتِهِ، وَسَلَكَ بِهِمْ طَرِيقَ جَنَّاتِهِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ عِيسَى الْمَعْصَرَاوِيُّ

شَيْخُ عُمُومِ الْمَقَارِئِ الْمِصْرِيَّةِ -سَابِقًا-

رَئِيسُ لَجْنَةِ مُرَاجَعَةِ الْمُصْحَفِ بِالْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ -سَابِقًا-

الجمعة ١٨ /شعبان/ ١٤٣٩ هـ - الموافق: ٤/مايو/ ٢٠١٨م

الشَّيْخُ مُحَمَّد كُرَيِّمْ رَاجِحْ

شَيْخُ الْقُرَّاءِ بِالدِّيَارِ الشَّامِيَّةِ

الجمعة ١٨ /شعبان/ ١٤٣٩ هـ - الموافق: ٤/مايو/ ٢٠١٨م

